

مرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن نظام املاك الدولة

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يولييه ١٩٨٦م ،
وعلى المادة ١٣٨ من الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقارى والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن نظام املاك الدولة ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه ،

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com



مادة اولى

يضاف الى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٨ مكررا نصها التالي : -

مادة (١٨) مكررا

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى عمدا على املاك الدولة الخاصة بأن اتلفها أو خربها أو جعلها غير صالحة للانتفاع بها فى غير الغرض المخصصة له أو انقص قيمتها أو فائدتها أو أقام عليها مباني أو منشآت ثابتة أو مؤقتة من أي نوع كانت دون ترخيص ، وتضاعف العقوبة فى حالة العود لارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم نهائيا فى الجريمة السابقة . »

ويكون للاشخاص الذين يحدددهم وزير المالية سلطة ضبط هذه الجرائم وتحرير المحاضر اللازمة . »

مادة ثانية

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه النص التالي : -
« وللدولة أن تزيل أى تعرض أو تعدى يقع على املاكها بالطرق الادارية على نفقة المخالف ودون ان يكون للمتعرض أو المتعدى حق فى التعويض ، وذلك مع عدم الاخلال بما كان نوعها الى أن يتم سداد نفقات الازالة . »

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية

جاسم محمد الخرافى

صدر بقصر السيف فى : ٦ رجب ١٤٠٨ هـ

الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٨٨ م